اليه ويصير بها بمنزلة التي خرجت منه فيلزمها فيه
ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم اشتغل
يتكلم علي رضاع المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي
يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي
عصمة تزوج ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا
وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف
المسلمين علي توالي الاعصار في سائر الامصار جار
علي ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجرة
علي ذلك ولا حدث فله علي العكس وكثره
جوازه بنص القران الا ان تكون ممن لا ترضع لعلو
قدرها فانه لا يلزمها رضاعه كان الاب مليا او معدما
او يقبل غيرها الا ان الاب فقيرا وميت والولد فقير
وانت العقل نظير المعني والمطلقة طلاقا باينا
او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها
ولدها علي ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
وان لم تشا لم تاخذ وهذا الذي تجب ثابت لها اذا
طلبت اجرة المثل ويقضي لها حينئذ به اذا قال الزوج
عندي من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل
اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها
ذلك

ذلك او يوجد من يرضعه وافهم كلامه ان الرضاع حق لها
لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله
صلي الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد
ان ياخذ ولدها منها انت احق منه به ما لم تنكحي ثم
اشتغل يتكلم علي اخر ما تبرع به في هذا الباب وهي
الحضانة بفتح الحاء وكسرها ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه الي جنبها وهي
في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور
المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية ان تخلف
بترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قايم سقط عن
الباقي ولا يتعين الا علي الاب وعلي الام في حولي
رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال
ولكن لا يقبل غيرها والحضانة تكون في النسا وفي
الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة
العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون حرزا
حرزا بالنسبة الي الانثي وان يكون مامونا في دينه
وان لا يكون به جذام ولا برص مضر وان يكون رشيدا
ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده
من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون

قوله الا علي الاب اي وحده كما صرح به في التحفة قوله في حولي رضاعه ظاهر في رجوعه للام وسكت عنه في جانب الاب والظاهر لا فرق قوله ولا مال له والفرض انه لا اب له والظاهر انه حيث كان لا يقبل غيرها يتعين عليها ولو كان له اب غني ثم ان ما ذكره من ان الحضانة تتعين علي الاب وعلي الام بشرطها لا ينافي علي القول بانها حق للمحضون او للحاضن
الاول يستوي الجميع في عدم التعين وعلي الثاني يستوي الجميع ايضا في الحكم
قلت لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه من الاب والام بشرطها ثم ان التفصيل
المذكور في وجوب الحضانة علي الام غير التفصيل في وجوب الرضاع عليها
اقول بعد هذا فهو مشكل مع قوله والحضانة تكون في النساء والرجال المبين لما ياتي ا